

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد الخامس
لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهى فى
١٩٨١/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد الخامس لاتفاقية القمح الدولية
لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهى فى ١٩٨١/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

بروتوكولات

عام ١٩٧٩ للمد الخامس لاتفاقية القمح
واتفاقية المعونة الغذائية المكونتان لاتفاق القمح

الدولى لعام ١٩٧١

ديباجة

ان المؤتمر الخاص بوضع نصوص بروتوكولات عام ١٩٧٩ للمد الخامس
للعمل بالاتفاقات التى تكون اتفاق القمح الدولى لعام ١٩٧١ .

اذ يأخذ بعين الاعتبار أن اتفاق القمح الدولى لعام ١٩٤٩ قد تم تعديله
أو تجديده أو مد العمل به فى أعوام ١٩٥٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٥ ،

١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ .

وإذ يضع في الحسبان أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ يتكون من وثيقتين قانونيتين مستقلتين هما اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ ، اللتان تم تجديدهما لمدة أخرى بروتوكول عام ١٩٧٨ سوف ينتهي العمل بهما في ٣٠ يونيو ١٩٧٩ .

قد وضع نصوص بروتوكولات عام ١٩٧٩ للمد الخامس لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ والمد الخامس لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ .

بروتوكول عام ١٩٧٩

للمد الخامس لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

ان الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول :

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ (المشار اليها فيما بعد « بالاتفاقية ») المنبثقة من اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ والتي سبق مدتها لفترة أخرى بروتوكول في عام ١٩٧٨ - ينتهي العمل بها في ٣٠ يونيو ١٩٧٩ .

اتفقت على الآتي :

(مادة ١)

تجديد ، وانتهاء ، وانهاء العمل بالاتفاقية

طبقا لنصوص المادة الثانية من هذا البروتوكول ، يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٨١ على انه اذا بدأ العمل باتفاق دولي جديد للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٨١ فان هذا البروتوكول يظل ساريا فقط حتى تاريخ سريان الاتفاق الجديد .

(مادة ٢)

نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول

تعتبر النصوص التالية من الاتفاقية غير سارية اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩ :

(أ) الفقرة الرابعة من المادة (١٩) ،

(ب) المواد من (٢٢) الى آخر المادة (٢٦) ،

(ج) الفقرة الأولى من المادة (٢٧) ،

(د) المواد من ٢٩ الى آخر المادة (٣١) ،

(مادة ٣)

تعريف

تفسر أية اشارة في هذا البروتوكول الى « حكومة » أو « حكومات » على أنها تتضمن الاشارة الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (المشار اليها فيما بعد « بالمجموعة ») وعليه ، فان أية اشارة في هذا البروتوكول لـ « توقيع » أو « ايداع » وثائق التصديق ، أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو « وثائق الانضمام » أو « الاعلان عن تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة » ، من جانب حكومة ، سوف تفسر في حالة المجموعة ، فانها تتضمن توقيع السلطة المختصة أو اعلانها تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة نيابة عن المجموعة وايداع الوثيقة المطلوبة وذلك طبقا لاجراءات الايداع التنظيمية الخاصة بالمجموعة اللازمة لابرام اتفاق دولي .

(مادة ٤)

التمويل

يحدد المجلس الاشتراك المبدئي لأي عضو من الأعضاء مصدر أو مستورد ينضم الى هذا البروتوكول طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٧) منه على أساس الأصوات الموزعة عليه والفترة الباقية من العام المحصولي الساري ولا تدخل أية تعديلات على التقديرات التي تمت على الأعضاء المصدرين والمستوردين الآخرين عن العام المحصولي الساري .

(مادة ٥)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ٢٥ أبريل حتى نهاية يوم ١٦ مايو ١٩٧٩ لحكومات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تم مدها مرة أخرى بروتوكول عام ١٩٧٨ ، أو الحكومات التي تعتبر أطرافاً مؤقتة في ٢١ مارس ١٩٧٩ في الاتفاقية التي تم تجديدها لفترة أخرى بروتوكول عام ١٩٧٨ أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في الملحق (أ) أو الملحق (ب) من الاتفاقية .

(مادة ٦)

التصديق ، القبول ، الاعتماد أو الأبرام

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول ، أو الاعتماد أو الأبرام من كل حكومة موقعه عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية أو التنظيمية الخاصة بذلك . وتودع وثائق التصديق عليه ، أو قبوله أو اعتماده أو أبرامه ، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ٢٢ يونيو ١٩٧٩ باستثناء ما قد يسمح به المجلس من مد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأي حكومة تكون قد وقعت عليه ولم تقم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الأبرام حتى ذلك التاريخ .

(مادة ٧)

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول :
(أ) حتى ٢٢ يونيو ١٩٧٩ بالنسبة لحكومة أي عضو يكون اسمه في ذلك التاريخ مدرجا في الملحق (أ) أو (ب) للاتفاقية ، باستثناء ما قد يسمح به المجلس من مد واحد أو أكثر للأجل لأية حكومة لم تودع وثيقتها حتى ذلك التاريخ ، و

(ب) بعد ٢٢ يونيو ١٩٧٩ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للشروط التي يراها المجلس مناسبة على ألا يقل عدد أصوات الأعضاء المصدرين المشتركين في التصويت عن الثلثين وعدد أصوات الأعضاء المستوردين المشتركين في التصويت عن الثلثين .

٢ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - عند اعمال هذه الاتفاقية فانه تجرى الاشارة الى الأعضاء المدرجين في الملحق (أ ، ب) من الاتفاقية ، أما العضو الذي ينضم للاتفاقية طبقا للشروط التي يضعها المجلس أو ينضم الى هذا البروتوكول طبقا للفقرة (أ - ب) من هذه المادة سوف يعتبر مدرجا في الملحق المناسب .

(مادة ٨)

التطبيق المؤقت

تستطيع أية حكومة موقعة أن تودع اعلانا بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يمكن لأية حكومة أخرى مستوفية لشروط التوقيع على البروتوكول أو يكون المجلس قد وافق على طلب انضمامها اليه أن تودع اعلانا بالتطبيق المؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . وأية حكومة تودع مثل هذا الاعلان تقوم بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة وتعتبر طرفا مؤقتا فيه .

(مادة ٩)

السريان

١ - يسرى هذا البروتوكول بين تلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الأبرام أو الانضمام إليه ، أو تكون قد أودعت إعلانا بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة طبقا للمواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا البروتوكول حتى ٢٢ يونيو ١٩٧٩ على النحو التالي :

(أ) في ٢٣ يونيو ١٩٧٩ فيما يتعلق بكافة نصوص الاتفاقية باستثناء المواد من (٣) الى المادة (٩) وكذلك المادة (٢١) .

(ب) في أول يوليو ١٩٧٩ فيما يتعلق بالمواد من ٣ الى نهاية المادة (٩) ، والمادة (٢١) من الاتفاقية .

إذا ما تم ايداع وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاعتماد أو الانضمام أو الأبرام أو اعلانات بالتطبيق المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ٢٢ يونيو ١٩٧٩ من قبل الحكومات التي تمثل الأعضاء المصدرين والتي تحوز على الأقل ٦٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (أ) والحكومات التي تمثل الأعضاء المستوردين والتي تحوز على الأقل على ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (ب) ، أو الدول التي كان يمكن أن تحوز مثل هذه الأصوات على التوالي إذا ما كانت أطرافا في الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٢ - يسرى هذا البروتوكول بالنسبة لأية حكومة تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الأبرام أو الانضمام إليه بعد ٢٢ يونيو ١٩٧٩ طبقا للنصوص الخاصة بذلك في هذا البروتوكول ، في تاريخ الايداع مع عدم سريان أى جزء منه بالنسبة لأى من هذه الحكومات الى أن يسرى هذا الجزء بالنسبة للحكومات الأخرى طبقا للفقرة الأولى أو الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - اذا لم يعمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة فان الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو الانضمام اليه أو أودعت اعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة ، يمكنها بالاتفاق فيما بينها ، أن تقرر سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الابرام أو الانضمام اليه أو أودعت اعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة .

(مادة ١٠)

اخطار من الحكومة المودعة لديها الوثائق

تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المودعة لديها جميع الحكومات الموقعة والمنظمة عن كل توقيع أو تصديق أو قبول أو اعتماد أو ابرام أو اعلان تطبيق مؤقت أو انضمام الى هذا البروتوكول وأيضا عن كل اخطار أو اشعار يصلها طبقا للمادة (٢٧) من الاتفاقية أو أى اعلان أو اخطار تقوم باستلامه طبقا للمادة (٢٨) من الاتفاقية .

(مادة ١١)

النسخة المعتمدة من البروتوكول

بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بصفة نهائية ، ترسل حكومة الايداع بأسرع ما يمكنها نسخة معتمدة من هذا البروتوكول باللغات الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الاسبانية الى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة كما تقوم كذلك بتبليغه بأية تعديلات يتم ادخالها على هذا البروتوكول .

(مادة ١٢)

الربط بين الديباجة والبروتوكول

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتوكولات عام ١٩٧٩ الخاصة بالمد الخامس لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

وإثباتا لما تقدم ، وقع على هذا البروتوكول المفوضون الواردة امضاءاتهم أدناه وذلك بموجب التفويض الصحيح المخول لهم من حكوماتهم أو سلطاتهم المعنية وفي التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم .

تكون نصوص هذا البروتوكول باللغات الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والاسبانية متساوية الحجية وتودع النسخ الأصلية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخا معتمدة منها الى كل طرف موقع ومنضم الى هذا البروتوكول والى السكرتير التنفيذي للمجلس .

وزير الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٩ بشأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد الخامس لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ٣/٦/١٩٨١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/٢/١٩٨٠

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول ١٩٧٩ الخاص بالمد
الخامس لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهى فى ١٩٨١/٦/٣٠
ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢٣

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الثانى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ لاتفاقية
المنحة الخاصة بمشروع تطوير نظم التسيية الزراعية بمصر الموقعة
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ

١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الثانى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ لاتفاقية المنحة
الخاصة بمشروع تطوير التنمية الزراعية بمصر الموقعة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٤٠٠ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات